اتفـــــاق

بين

حكومة الجمهورية لتوانيا

و

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة لتوانيا وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية (المشار إليهما فيما بعد " الطرفين المتعاقدين"،

– رغبة منهما في إيجاد الظروف الملائمة لدعم التعاون الاقتصادي بما يضمن المصالح المشتركة للبلدين ،

– حرصا منهما على توفير الظروف المناسبة للاستثمارات التي ينجزها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

– وعيا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات من شأنها دفع المبادرات الاقتصادية الخاصة وتكثيف ازدهار الطرفين المتعاقدين

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1- يقصد بمصطلح " استثمار" جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر، طبقا لقوانينه، وخاصة:

– الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن، والامتيازات وحق الانتفاع والحقوق المماثلة الأخرى،

- الأسهم وحصص الشركات وأشكال أخرى من المساهمة في الأموال الذاتية للشركات،

- الديون والحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية،

- حقوق الملكية الفكرية كحقوق المؤلف وحقوق أخرى مرتبطة بها وبراءات الاختراع والتراخيص والأشكال والنماذج والعلامات التجارية والأساليب التقنية والتصاميم والأسماء التجارية و الخبرة،

- الزبناء،

- الامتيازات الممنوحة بموجب القانون أو عقد وخاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها،

إن كل تغيير في الشكل الذي استثمرت فيه الأصول لا يؤثر في صفتها كاستثمار، شريطة ألا يكون هذا التغيير مخالفا لقوانين الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه.

2- يقصد بمصطلح " مستثمر":

- كل شخص طبيعي يحمل جنسية طرف متعاقد وفقا لقوانين هذا الطرف المتعاقد؛

- كل شخص معنوي تأسس طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين.

على أن يكون قد أنجز استثمارا في إقليم الطرف المتعاقد الأخر.

3- يقصد بمصطلح " عائدات" كل المبالغ المتأتية من استثمار وتشمل بالخصوص الأرباح وفائض القيمة وأرباح الأسهم والفوائد والأتاوات والأتعاب.

4- يقصد بمصطلح " الإقليم": الإقليم الخاضع لسيادة دولة الطرف المتعاقد ، بما في ذلك البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذا الجرف القاري وغيرها من المناطق التي تمارس فيها سيادتها أو تشريعها وفقا لقوانينها وللقانون الدولي.

5- يقصد بمصطلح " القانون" القوانين و النظم المعمول بها في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية

تشجيع الاستثمارات

1- يقوم كل طرف متعاقد بقبول وتشجيع استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المنجزة في إقليمه في إطار قوانينه.

2- يقوم الطرفان المتعاقدان عند الحاجة بتبادل المعلومات حول فرص الاستثمار في إقليم كل منهما بقصد تحديد القطاعات الأكثر مردودية لكل من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة

حماية ومعالجة الاستثمارات

1- تمتع الاستمارات المنجزة من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بمعاملة عادلة ومنصفة وبحماية وأمن شاملين وكاملين.

2- يمتنع كل من الطرفين عن اتخاذ تدابير غير مبررة أو تمييزية من شأنها أن تعيق قانونيا أو فعلا تسيير الاستثمارات و الحفاظ عليها و الانتفاع بها أو تصفيتها.

3- يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه، لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري دولة أخرى، أيهما تكون الأكثر أفضلية.

4- لا توجب المعاملة الممنوحة بموجب هذا الاتفاق على احد الأطراف المتعاقدة منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، الاستفادة من معاملة أو امتياز أو تفضيل نتيجة:

- انتمائه، الآن أو في المستقبل، لاتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منطقة تبادل حر أو أي شكل من أشكال التنظيم الاقتصادي الإقليمي أو اتفاق دولي مماثل خاص بإنشاء مثل هذه الاتحادات،
- اتفاقيات تهدف في الوقت الحالي أو في المستقبل إلى تجنب الازدواج الضريبي أو في ميدان الجباية.

المادة الرابعة

نزع الملكية

1. تمتنع الأطراف المتعاقدة عن اتخاذ تدابير لنزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء له أثر مماثل، إلا في الحالات التالية:

1) أن تكون الإجراءات المتخذة لغرض المنفعة العامة وطبقا للإجراءات القانونية؛

2) ألا تكون هذه الإجراءات تمييزية؛

3) أن يكون الإجراء متزامنا مع تعويض ملائم و فوري وفعلي.

2. يكون مبلغ التعويض المشار أليه في النقطة (3) أعلاه مساويا للقيمة الفعلية للاستثمارات المعنية قبل اتخاذ هذا الإجراء أو قبل أن يكون معروفا لدى الجمهور. ويتم هذا التعويض بصورة فعلية ويدفع دون تأخير. و يشمل هذا التعويض غرامات تحتسب على أساس نسبة الفائدة في الأسواق العالمية و ذلك اعتبارا من بداية نزع الملكية و حتى تاريخ دفع التعويض.

3. يتمتع المستثمر الذي تعرض لنزع الملكية، دون المساس بحقوقه وطبقا للمادة 8 من هذا الاتفاق و لقوانين الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، بحق المراجعة الفورية من قبل سلطة قضائية أو إدارية مستقلة في هذا الطرف المتعاقد للبت في شرعية إجراءات نزع الملكية و مدى مطابقتها للقوانين و لأحكام هذه المادة .

المادة الخامسة

تعويض الخسائر

يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تعرضت استثماراتهم في إقليم الطرف التعاقد الآخر لخسائر ناجمة عن نزاع مسلح أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو عصيان

أو ما شابه، من قبل الطرف المتعاقد الأخير معاملة لا تقل شأنا عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو مستثمري أية دولة أخرى، أيهما أفضل.

المادة السادسة

التحويلات

1. يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الأخر حرية تحويل الأموال المتعلقة باستثماراتهم و خاصة:

- رأس المال الأصلي وكل رأس مال إضافي للحفاظ على الاستثمار وتنميته
- العائدات
- ناتج التصفية أو البيع الكلي أو الجزئي للاستثمار
- المبالغ الضرورية لتسديد قروض ذات علاقة بالاستثمار المنجز
- التعويضات المستحقة طبقا للمادتين 4 و5 من هذا الاتفاق
- الدفع المضمون أو عقد التأمين وفقا للمادة 7
- رواتب العمال المسموح لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في إطار استثمار تم انجازه طبقا للقوانين.

2. دون مساس بإجراءات الاتحاد الأوربي، تتم التحويلات دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف السائد يوم التحويل.

3. تمنح الأطراف المتعاقدة للتحويلات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة معاملة لا تقل شأنا عن المعاملة التي قد تمنحها الأطراف المتعاقدة لمستثمري دولة ثالثة.

4. يمكن للطرف المتعاقد الاستمرار في تطبيق إجراءات منصفة و غير تمييزية و مقبولة فيما يتعلق بالرسوم و حماية حقوق أصحاب الديون أو ضمان تطبيق قوانينه.

المادة السابعة

الحلول محل الدائن

1- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو هيئته المعنية (الطرف المتعاقد الأول) بدفع أموال لفائدة مستثمريه بموجب تعاقد أو ضمان ممنوح لاستثمار أنجز في إقليم الطرف المتعاقد الآخر(الطرف المتعاقد الثاني)، فإن هذا الأخير يعترف بـ:

أ- تنازل المستثمرين لفائدة الطرف المتعاقد الأول بموجب القانون أو عقد قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناجمة عن هذا الاستثمار،

ب- حق الطرف المتعاقد الأول في ممارسة حقوقه وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استنادا إلى مبدأ الحلول محل الطرف المعوض له، في الحدود التي تحق للمستثمر.

المادة الثامنة

تسوية المنازاعات بين طرف متعاقد ومستثمرمن الطرف المتعاقد الآخر

1- تتم تسوية كل نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر قدر الإمكان بالتراضي. و يجب على الطرف الذي أنجز الاستثمار في إقليمه أن يبلغ المستثمر كتابة عن حصول هذا النزاع.

2- إذا تعذرت تسوية هذا النزاع وديا خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إثارته من قبل أي من طرفي النزاع، فيحق للمستثمر عرضه إما:

- أمام السلطات القضائية للطرف المتعاقد، الطرف في النزاع، أو
- أمام هيئة تحكيم خاصة يتم تشكيلها طبقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. و للطرفين الحق في المطالبة كتابة بتعديل هذه التسوية، أو
- أمام المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الذي أنشئ بموجب اتفاقية تسوية النزاعات بين الدول ورعايا دول أخرى والمفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس1965 .

3- لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يحتج في دفاعه في أية مرحلة من الإجراءات التحكيمية أو أثناء تنفيذ قرار التحكيم، بأن المستثمر قد تسلم أو سيتسلم تعويضا بموجب عقد تأمين أو ضمان.

4- تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها فورا لتشريعه الوطني.

المادة التاسعة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1. تتم تسوية كل نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، قدر الإمكان بالطرق الدبلوماسية.

2. إذا لم تتم تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين خلال مدة ستة (6) أشهر من تاريخ بداية المفاوضات، فإنه يحال بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة التحكيم.

3. تتشكل هيئة التحكيم المنصوص عليها بالفقرة (2) من هذه المادة، على النحو التالي: يعين كل طرف متعاقد محكما خلال شهرين (2) من تاريخ استلام طلب التحكيم. ويعين هذان المحكمان بالاتفاق بينهما محكما ثالثا من رعايا دولة أخرى ليكون رئيسا لهيئة التحكيم.

4. في حالة عدم تشكيل هيئة التحكيم في الآجال المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة، يمكن للطرفين المتعاقدين، في غياب أي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأي سبب آخر، فإنه يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أحد الطرفين التعاقدين أو تعذر عليه أيضا القيام بهذه المهمة، فإنه يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه مباشرة في الترتيب والذي لا يكون من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين القيام بالتعيينات اللازمة.

5. تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون تلك القرارات نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين.

6- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف الحكم الذي يعنيه وكذلك المصاريف المتعلقة بتمثيله خلال إجراءات التحكيم. ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف الخاصة بالرئيس وبإجراءات التحكيم. على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من المصاريف.

المادة العاشرة

الأفضلية في المعاملة

1- إذا تضمنت القوانين الوطنية للطرفين المتعاقدين أو الاتفاقات الدولية القائمة حاليا أو المستقبلية بين الطرفين المتعاقدين أحكاما تمنح الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أفضل من تلك التي يمنحها هذا الاتفاق، فإن هذه القوانين والاتفاقات هي التي ترجح طالما أنها أكثر امتيازا بالنسبة للاستثمار.

المادة الحادية عشرة

المشاورات

بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين، يمكن للطرف بدء المشاورات لغرض تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

المادة الثانية عشرة

تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات التي أنجزها أحد مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر قبل وبعد دخوله حيز التنفيذ ، وفقا لقوانينه وتنظيماته. غير أنه لا يطبق على النزاعات التي تنشأ قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة الثالثة عشرة

التعديلات

يمكن تعديل الاتفاق الحالي بعد دخوله حيز التنفيذ. ويتم إدخال هذه التعديلات بعد بإشعار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الأخر كتابة بأن كل الإجراءات قد تم اتخاذها.

المادة الرابعة عشرة

دخول الاتفاق حيز التنفيذ ومدته وانتهاء صلاحيته

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد إبلاغ كل من الأطراف المتعاقدة بانتهاء إجراءات التصديق.

2. يسري هذا الاتفاق لمدة تمهيدية من خمس عشرة (15) سنة. و يمدد لفترات متتالية من 15 سنة ما لم يبلغ أحد الأطراف المتعاقدة الطرف الآخر بفسخه باثني عشر (12) شهرا قبل انتهاء صلاحيته.

3- بالنسبة للاستثمارات المنجزة قبل تاريخ إنهاء العمل بهذا الاتفاق، فإن أحكام المواد من 1 إلى 12 تبقى سارية لمدة عشر (10) سنوات إضافية.

حرر في نيويورك، يوم الخميس 27 سبتمبر 2012 نسخ أصلية باللغات اللتوانية والعربية و والفرنسة والانجليزية. وفي حال خلاف في التفسير، يتم الرجوع إلى النسخة الانجليزية.

عن حكومة الجمهورية اللتوانية

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية